

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن المتعهد تطرق يوم 15 يناير 2013، في نشرتي الظهيرة والأمازيغية لإعادة تمثيل جريمة سرقة معدات عمومية بإنزكان مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام مجموعة من الأشخاص بالأعمال المنسوبة إليهم، واستعمال عبارات مثل «إيقاف عصابة متخصصة» و«سارقي الأسلك النحاسي» و«الجناة»، وقد تمت مراسلة المتعهد بهذاخصوص بتاريخ 5 أبريل 2013 لطلب التوضيحات :

وحيث إن المتعهد تطرق يوم 13 فبراير 2013 في نشرة الأخبار المسائية الناطقة بالفرنسية لإعادة تمثيل جريمة سرقة محل للبقالة من طرف أحد الزبائن بمدينة الدار البيضاء، مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه وذلك بوصف المشتبه به بـ «le voleur» و «l'agresseur»، وقد تمت مراسلة المتعهد بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات بهذا الشأن، وتوصلت الهيئة العليا بجواب يوم 2 أبريل 2013، يتضمن إقرارا بالخطأ وإخبارا بأنه قد تمت إثارة انتباه جميع الصحفيين ومقدمي البرامج والمكلفين بالريبوطاجات والмонтаж وغيرهم :

وحيث إن المتعهد قام يوم 15 مارس 2013 في نشرة الأخبار الزوالية ببث خبر بشأن العثور على جثة تلميذ في مقبل العمر بأحد المنازل الكائنة بحي بوزكارن بإنزكان مع استعمال عبارات تفيد وبشكل قطعي، قيام أحد الأشخاص بجريمة قتل الطفل :

وحيث إن دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» ينص على أنه : «في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام قرينة البراءة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين خصوصا إذا تعلق الأمر بقاصرين» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» ;

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناء على ما سبق.

قرار رقم 13.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) المتطرق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجرامات القضائية من قبل شركة «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمادة 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» ولا سيما المادتين 52 و 53 (الفقرة 3) منه :

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

ويعود الاطلاع على رسائل شركة «صورياد - القناة الثانية» المتوصل بها جوابا على طلبات الهيئة العليا الموجه إليها بشأن طلب ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية خصوصا قرينة البراءة :

ويعود الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

ويعود المداؤة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة :

وحيث إن المتعهد قام بتاريخ 4 سبتمبر 2012 بإعادة تمثيل جريمة سطو على وكالات بنكية وشركات متخصصة في الاتصالات بمدينة الحمدية، تم الكشف خلالها عن صورة الشخص المشتبه فيه الرئيسي وكذا وصف المشتبه فيهم «بالسارقين» أو «مرتكبي الجريمة» :

لهذه الأسباب :

وبعد الاطلاع على رسائل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتوصل بها جواباً على طلبات الهيئة العليا الموجهة إليها بشأن طلب ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصاً قرينة البراءة :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية، وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تغطية المساطر القضائية :

وحيث إن المتعهد يقدم في برامجه المتهمن على أنهم جناة وذلك باستعمال عبارات تجزم بارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، دون التزام الحياد المطلوب وتقديم الطروحات المتعارضة، في حين أن المبدأ يقتضي معاملة الشخص المعنى على أنه بريء حتى ثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرّها القانون :

وحيث إن المتعهد تطرق، عبر الخدمتين الإذاعتين فاس ومكناس، يوم 27 مارس 2012 لجريمة في مدينة فاس إثر شجار بين مكتّر ومسير أكريّة بعض أملّاك الطائفة اليهودية في المنطقة مع استعمال عبارات تدين، وبشكل قطعي، الطرف المتهם دون اتخاذ المسافة الازمة، مما استدعي لفت انتباهه، عبر رسالة مؤرخة يوم 24 أبريل 2012، إلى ضرورة احترام التزاماته المتعلقة بتغطية المساطر القضائية واحترام قرينة البراءة :

وحيث إن المتعهد تطرق يومي 15 مايو و 4 يونيو 2012 لقضية تتصل بتهمة رزنا المحارم تتعلق بائب متهم باغتصاب ابنته في مدينة القنيطرة لم تحترم فيها مساطر تغطية القضايا المطروحة أمام القضاء، وقد وجهت مراسلة بتاريخ 20 يونيو 2012 إلى المتعهد بخصوص طلب معلومات بشأن ما جاء في نشرة أخبار يوم 15 مايو 2012، كما وجهت إليه مراسلة أخرى بتاريخ 5 يوليو 2012 بشأن طلب معلومات حول ما جاء في نشرة أخبار يوم 4 يونيو 2012، وقد توصلت الهيئة العليا بجواب يوم 11 يوليو 2012 عن مراسلة 20 يونيو 2012 يخبرها المتعهد من خلالها أنه عمل مجدداً على إثارة انتباه الصحفيين إلى ضرورة التزام الحياد، على اعتبار أن المطلوب من الصحفي هو نقل الخبر وليس إصدار أحكام بخصوصه :

1- يصرّح أن شركة «صورياد - القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تنفيذ المساطر القضائية وقرينة البراءة :

2- يوجه إنذاراً لشركة «صورياد - القناة الثانية» :

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ربّع 1434 (13 ماي 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينى الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زكى، فوزي المصقلى، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاء،

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمرينى الوهابي.

قرار «م.أ.م.س.ب» رقم 14.13 صادر في 2 ربّع 1434 (13 ماي 2013) المتعلقة باحترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، لا سيما ديناجته والمداد 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه :

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ولا سيما المادتين 183 و 184 (الفقرة 3) منه :

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :